في البعير

في الشاة وبكثرة اللحم غالبا ثم البقر وباطيبة الضان
على المعز فيما بعدها وبالانفراد فبعدهم في المعز على الذكر
وافضلها البيضا ثم الصفرا ثم العفرا ثم الحمرا ثم
البلقا ثم السودا ووقتها اي التضحية من مضي قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع شمس يوم
نحر الى اخر ايام تشريق فلو ذبح قبل ذلك او بعده لم
يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما ننبدا به في يومنا هذا
نصلي ثم نرجع فنحر من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا و
من ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في
شيء وخبر بن حبان في كل ايام التشريق ذبح وذكر الخفنة
في الركعتين من زيادتي والافضل تاخيرها الى مضي
ذكر من ارتفاعها اي شمس يوم النحر كرمح خروجا من
الخلاف ومن نذر اضحية معينة ولو معيبة كلله علي
ان اضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها اضحية او نذر
اضحية في ذمته كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه
ذبح فيه اي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه
ومعلوم انه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء و
قتله الروياني عن الاصحاب فان تلفت اي المعينة في
الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه لان ما التزم
ثبت في ذمته والمعين وان زال ملكه عنه فهو مضمون
عليه الى حصول الوفا كما لو اشتري من مدينه سلعة

Copyright © King Saud University